

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة (٦١) من الدستور
ويمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً) من المادة (١٣٨) من
الدستور .

صدر القانون الآتي :

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان

الفصل الأول

التعريف والتأسيس والأهداف

المادة - ١ - يقصد بالعبارات الآتية لغرض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها :

١ - المفوضية: المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

٢ - المجلس: مجلس المفوضين.

٣ - الرئيس: رئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

٤ - اللجنة: لجنة الخبراء الخاصة باختيار المفوضين.

المادة - ٢ - أولاً- تؤسس مفوضية باسم (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية
المعنوية ولها استقلال مالي وأداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط
بمجلس النواب وتكون مسؤولة أمامه،

ثانياً- على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير
المنتظمة بالإقليم .

الـ ٢٠٠٨/١٢/٣٠

(١)

الواقع العراقي - العدد ٤١٠٣

ثوانين

السادة - ٣ - تهدف المفوضية إلى :

- أولاً- ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق .
- ثانياً- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق .
- ثالثاً- ترسیخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان .

الفصل الثاني

المهام والواجبات

المادة - ٤ - تتولى المفوضية المهام الآتية :

- أولاً- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد استراتيجيات وأليات عمل مشتركة لضمان تحقيق أهدافها الواردة في المادة (٣) من هذا القانون .
- ثانياً- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان .
- ثالثاً- دراسة وتقييم التشريعات النافذة بمدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب .

رابعاً- تقديم المقترنات والتوصيات لاتضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان .

خامساً- التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان في العراق والتوصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية .

سادساً- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية :-

- أ- بضمون ثقافة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية والトレبيوية .

بـ- عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وأصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

سابعاً- تقديم التوصيات والمقررات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة.

ثامناً- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاماً عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة.

المادة -٥- على المفوضية :

أولاً- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لتنفيذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة للأسماء مقدميها.

ثانياً - القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.

ثالثاً- التأكيد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.

رابعاً- تحريك الدعوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والموافق وجميس الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة ولقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

المادة -٦- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المسندة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة باعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مقابلة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة .

الفصل الثالث مجلس المفوضين

المادة ٧ - يشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومؤسسات المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق يتولى اختيار المرشحين باعلان وطني.

المادة ٨ - أولاً - يتكون المجلس من أحد عشر عضواً أصلياً وثلاثة أعضاء احتياط من سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتنتمي تصديقهم على اختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب.

ثانياً - يشترط لعضوية المجلس ما يأتي:

أ - أن يكون عراقياً مقيناً في العراق إقامة دائمة.

ب - أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً.

ج - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل.

د - أن يكون من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان.

هـ - غير منتم إلى أية تنظيمات سياسية ومن غير المحضور عليهم عضوية المجلس بموجب قانون (المساءلة والعدالة).

و - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

ثالثاً - ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه وبالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس بأغلبية عدد الأعضاء.

رابعاً - تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد أعضائه.

خامساً - تكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصلي واحد وأنذر احتياط.

سادساً - مدة العضوية في المجلس أربع سنوات.

سابعاً - الرئيس هو الممثل القانوني للمفوضية.

المادة - ٩ - يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام مجلس النواب وبالصيغة الآتية

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص وأعمل على إنجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحياد والله على ما أقول شهيد)

المادة - ١٠ - أولاً - يعقد المجلس اجتماعاته شهرياً وللرئيس عند الضرورة الدعوة لاجتماع طارئ وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد أعضاء المجلس الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه الرئيس ،

ثانياً - للمجلس دعوة ممثلي دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص ومنظمات المجتمع المدني لحضور الاجتماعات بصفة مراقب .

المادة - ١١ - أولاً: تحدد تفاصيل ومهام وتشكيل الهيكل التنظيمي للمفوضية بنظام داخلي يصدره المجلس بأغلبية الثلثين.

ثانياً: يؤمن مكتب للمفتش العام في المفوضية.

الفصل الرابع

مهام المجلس

المادة - ١٢ - يتولى المجلس المهام الآتية :-

أولاً - الإشراف والمتابعة والرقابة على أعمال المفوضية .

ثانياً - مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في العراق والتقارير التي ترد إليه واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة ولا يجوز لأعضاء المجلس نشر المناقشات الجارية إلا بأذن من رئيسه .

قواعد

- ثالثاً - اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع انتهاك حقوق وحريات المواطنين التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة .
- رابعاً - تقديم تقريراً سنوي لمجلس النواب يتضمن انجازات المفوضية وخطتها عملها المقبلة .
- خامساً - اقتراح الموارنة المالية للمفوضية وتقديمها إلى مجلس النواب لإقرارها .
- سادساً - تعيين مدراء تنفيذيين لمكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات من ذوي الخبرة والاختصاص وقبول استقالاتهم أو إعفائهم وفقاً للقانون .
- سابعاً - تحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها .

المادة - ١٣ - أولاً - يصدر المجلس قواعد خاصة للخدمة والملك للعاملين في المفوضية خلال الشهر الأول من بدء عمله .

ثانياً - تعرض قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين في المفوضية على مجلس النواب لإقرارها .

المادة - ١٤ - تتكون الموارد المالية للمفوضية من :

- أولاً - المبالغ المخصصة لها في الموارنة العامة للدولة .
- ثانياً - ما يقدم لها من موارد من داخل العراق وخارجه على أن لا تتفاوض وقوائين العراقية ولا تؤثر على استقلالية المفوضية .
- ثالثاً - تتسلم المفوضية الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة .

رابعاً - تودع الأموال النقدية للمفوضية في حساب خاص لدى أحد المصارف العراقية .

خامساً - تخضع حسابات المفوضية لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية .

الفصل الخامس

النهاء العضوية

المادة - ١٥ - أولاً- تنتهي عضوية الرئيس وأعضاء المجلس لأحد الأسباب الآتية:-

١- الاستقالة.

٢- الوفاة .

٣- التقاعد.

٤- العزل .

٥- ثبوت عدم الكفاءة .

٦- التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاثة مرات متالية دون عذر
مشروع .

٧- ثبوت عدم صحة المعلومات التي أدلّى بها عند توني الوظيفة .

٨- ثبوت عدم القدرة على إداء مهام عمله بسبب اصواته بعجز عقلي
أو جسدي .

٩- الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

ثانياً- يقدم الرئيس إلى مجلس النواب التوصية بانهاء العضوية ويتم إقرارها
بالأغلبية المطلقة في الحالات الواردة في المادة (١٥ /أولاً) من القانون.

ثالثاً- يعفي الرئيس من منصبه بقرار من مجلس النواب يتخذ بالأغلبية
المطلقة بناء على طلب المجلس للأسباب الواردة في المادة (١٥ /أولاً)
من هذا القانون.

رابعاً- لمجلس النواب حق استجواب الرئيس وفقاً لإجراءات استجواب الوزراء
المنصوص عليها في الدستور.

خامساً- يحل عضو الاحتياط الأول وحسب التسلسل المعتمد في القائمة
الصادق عليها من مجلس النواب محل العضو الذي انتهت عضويته
لأحد الأسباب أعلاه.

الفصل السادس حقوق رئيس وأعضاء المجلس

المادة - ١٦ - أولاً - يرأس المفوضية رئيس بدرجة وزير.
ثانياً - يكون نائب الرئيس بدرجة وكيل وزارة.
ثالثاً - يتمتع أعضاء المجلس بدرجة مدير عام.
رابعاً - يتمتع الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس بالحصانة خلال مدة عملهم في
المفوضية.

الفصل السابع الأحكام الختامية

المادة - ١٧ - للمجلس اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
المادة - ١٨ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لأجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الإنسان تتولى تنفيذ تلك المهام. شرع هذا القانون.